

التعزية بقول: البقية في حياتك .

الجنائز . فتاوى الجنائز

السؤال

هل يجوز أن يقال عند تعزية قريب الميت: البقية في حياتك؟

الجواب

يقصد بالتعزية تصبير أهل الميت على مصابهم؛ وعليه فكل ما يجلب للمصاب الصبر والتسلي عن المصاب يقال له تعزية؛ وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): "من عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ" (1). ويجوز تعزية المسلم بموت قريبه المسلم وغير المسلم. وكذا يجوز تعزية غير المسلم بموت قريبه المسلم وغير المسلم بما يناسب كل حال من الأقوال. وأحسن ما يعزي به المسلم أخاه ما عَزَّى به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إِحْدَى بَنَاتِهِ بِفَقْدِ ابْنِهَا : "إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى" (2)، وغيرها من الصيغ جائزة إذا لم تحمل مخالفة للشرع.

أما قولهم في التعزية: {البقية في حياتك}، فإن كان يقصد بها: أنَّ لعمر الميت بقية، ويدعو الله أن تكون للمُعزَّى. فهذا خطأ اعتقادي؛ لأن الميت ما مات إلا بأجله، ولا بقية لعمره. وإن كان قصده: جعل الله لحياتك بقية بعده، فهذا ليس فيه مخالفة للشرع؛ ولكنه يكره تنزيها فهو من دعوات أهل الدنيا الذين ابتعدت قلوبهم عن الإيمان باليوم الآخر؛ وعن التطلع للأجر فيه، والله أعلم.

(1) أخرجه الترمذي، باب أَجْرٍ من عَزَّى مُصَابًا، برقم 1073، وقال: حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، وابن ماجه، باب ما جاء في تَوَابٍ من عَزَّى مُصَابًا، برقم 1602

(2) صحيح البخاري 6/2686، برقم 6942.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/1008/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%82%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%83>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)